الحلقة (٣٠)

كنا انتهينا في الحلقة الماضية عن الحديث عن مسألة مهمة تتعلق بالحيض، وهذه المسألة تتعلق بحكم وطء الحائض، وما يترتب على الوطء إن وقع، فلو خالف الإنسان ووطء فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب عليه كفارة؟

وقلنا أن أصح الأقوال أنه يجب عليه كفارة وهذه الكفارة مقدارها كما هو واردٌ في الأثر السابق عن ابن عباس دينار أو نصفه تجبُ على العالم دون الجاهل، ومقدارها اليوم أن يقدّر بسعر الذهب، فإذا كان مثلاً: الجنيه السعودي اليوم يعادل تقريباً دينارين إسلاميين إلا قليلاً، فيجب عليه إما نصف جنيه سعودي أو ربعه على التخيير، ثم بعد ذلك يوزن الجنيه بالجرامات أو بقدر ما يساويه، مثلاً: إذا كان الجنيه نفترض أنه يساوي ٤٠٠ ريال سعودي مثلاً، فعليه نصفه وهو يكون عليه مائتان ريال أو نحواً من هذا.

المقصود من هذا نقرر أنّ هناك كفارة وأنها دينار أو نصفه، ثم بعد ذلك تعادل هذه الكفارة بمقادير أو بالمقاييس الحديثة وهي متوفرة وموجودة وقلت أنها ربما يكون نصف الدينار.

➢ أما بالنسبة للاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج

فهذا جائز، فيجوز الاستمتاع فيما دون الفرج بقبلةٍ أو مباشرة دون الفرج أو لمسٍ أو نحو ذلك، فيجوز للرجل أن يستمتع بامرأته ولو كانت حائضاً لكن بشرط أن يكون ذلك دون الفرج، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح) رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية (إلا الجماع).

➢ أما لو طهرت المرأة لكنها لم تغتسل فهل يباح وطؤها أو لا؟

قالوا: لا يباح لها شيء إلا الصيام، ووقوع الطلاق، واللبث في المسجد إذا توضأت، فلا يجوز جماعها حتى تغتسل، بدليل (فإذا تطهرن فأتوهنّ) ولم يقل (إذا طهُرن) (فإذا تطهّرن) أي: اغتسلن.

❁ ما الفرق بين الحيض والجنابة؟

من الممكن أن نلخص الفروق:

١ /أنه يجوز للجنب أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء، لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، فيجوز للجنب ولو أخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر، أما الحائض والنفساء فلا يجوز لهما الصيام مع الحيض أو النفاس لأنهما أغلظ من الحدث، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير نقصان الدين عند المرأة: (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي).

٢ /بالنسبة للجنب يقضي الصلاة والصوم، والحائض كما سبق الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط، لأن الحيض يتكرر في كل شهر فتُحرج في قضاء أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم لأنه مفروض في السنة مرة واحدة.

٣ / أيضاً كما أشرنا أنه يحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله سبحانه وتعالى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} كما تقدم، ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة في قوله تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } أي: الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً.

❁ مسألة: حكم المبتدئة من حيث الحيض

المبتدئة هي التي ابتدأ معها الحيض، تمتنع هذه المبتدئة عن الصلاة والصيام مادامت ترى الدم، لأن الأصل أنه حيض ما لم يستمر ولم ينقطع فيصبح استحاضة.

➢ قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "**الصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه أنّ المبتدئة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً؛ فإنها تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض كله، ولا يلزم أن تنتظر حتى يتكرر ثلاثاً كما قال البعض والغالب أنه ينقطع**".

الاستحاضة تعريفها والفرق بينها وبين الحيض

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل أو العاذر، يقال استحيضت المرأة، استمر بها الدم بعد أيامها، ويسمى نزيف، ويسمى دم فساد، ودم عرق.

➢ أما الفرق بين الحيض وبين الاستحاضة، يتبين من التعريف

١/أنّ الحيض دم صحة وفيه حرقة وحدة، والاستحاضة دم فساد.

٢/ودم الحيض دم جبلّة، والاستحاضة عارضة.

٣/والحيض من أقصى الرحم، والاستحاضة من أدنى الرحم.

٤/وللحيض أحكام كثيرة كما تقدم، والمستحاضة -ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة- تعامل في الجملة معاملة الطاهر.

❁ للمستحاضة وهي من جاوز دمها تقريباً خمسة عشرة يوماً أحكام ثلاثة هي:

أولاً: قالوا: هي كالطاهر لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ٍومذي وغائط وريح أو كرعافٍ دائم أو جرحُ لا يرقأ أي: لا يسكن، وهذا القول الذي ذهب إليه الحنابلة موافقٌ لمذهب الحنفية، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف وقراءة قرآن ومس المصحف ودخول المسجد واعتكاف للضرورة والأحاديث كثيرة، منها ماروت عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للرسول صلى الله عليه وسلم: (إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرقٌ -أي نزيف قليل- وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها -أي قدر عادتها- فاغسلي عنك الدم وصلي) أخرجه البخاري وغيره.

➢ بعض أهل العلم ذكر بالنسبة لوطء المستحاضة هل توطأ أولا؟

المشهور في المذهب أنه لا يجوز وهذا هو المذهب.

والصحيح جواز ذلك من غير كراهة، ومن قال لا توطأ يُستدل لهم بقوله تعالى{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} فقاسوه على الحيض، والصحيح يجوز لسؤال صفية أنها كانت تستحاض ويغشاها زوجها، وعن ابن عباس أنه أباح وطئها، أيضاً بعض الحنابلة أباحه عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محظور أو عنت، ولا كفارة في الوطء لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وأباح أكثر أهل العلم الوطء لما أشرنا إليه، كما أباحه الحنابلة عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محظور أو عنت.

ثانياً: تكرار الطهارة: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتعصبه، وتحشوه بقطن أو نحوه وما أشبه ذلك، إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم).

➢فإن خرج الدم من غير يعني تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير) .

ودليلهم على الوضوء لوقت كل فريضة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أي: حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي، ولأنها طهارة ضرورة وعذر، فتقيدت بالوقت كالتيمم.

◄ وعليه للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة على رأي.

وتنوي بوضوئها الاستباحة، استباحة فرض الصلاة لأن الحدث دائم، وكذا يفعل كل من حدثه دائمٌ.

ثالثاً: تقدير مدة حيض المستحاضة:تحتاج المستحاضة لبيان مدة الحيض الشهري، حتى يكون الباقي استحاضة ويعرف ذلك من عدة أحوال:

إما أن تكون المستحاضة مبتدئة أو غير مبتدئة، وهذه الأحكام وهذه المسائل تراجع بالكتاب.

◄ طبعاً بالنسبة لغسل المستحاضة

يُستحب لها الغسل لكل صلاة، لفعل أم حبيبة وينقل عنها، لكن الصحيح أنها تتوضأ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (ثم توضأي لكل صلاة).

◄ لو أدركت المرأة وقت الصلاة ثم جاءها الحيض؟

القول الراجح: أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: "والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها القضاء' ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة".

مسألة: **امرأة ينزل دمها باستمرار فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره منه استحاضة؟**

ذكرت تقدير مدة حيض المستحاضة، أن المستحاضة تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية حتى يكون الباقي استحاضة ويعرف ذلك من بيان الأحوال أو أحوالها، فأشير إلى هذه الأحوال بإيجاز:-

نقول لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام مثلاً أو ثمانية أيام مثلاً، في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، يعني تحديده وموعده، فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها، اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة، دم فاسد وإن استمر لا تترك من أجله الصلاة، وتعمل بعادتها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم

الحالة الثانية: المميزة إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض، يعني يكون أسود أو ثخين أو رائحة إلخ، وبقيته لا يتبين ولا يحمل صفة الحيض، بأن يكون أحمر ليس له رائحة، ولا ثخيناً ويتجمد فهذا تعمل بالتمييز.

الحالة الثالثة: المتحيرة، فهذه تجلس عادة النساء، أي الغالب من النساء إذ لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره، فإنها تتحرى وتجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: (إنما هي ركضة من الشيطان فتحيّضي ستة أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأتِ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك افعلي كما تحيض النساء) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

➢ وعلى هذا قال شيخ الإسلام: "فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة ولا اعتبار، ثم قال: وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك" ا.هـانتهى

أحكـــام النفـــاس

➢ تعريفه: النفاس دمٌ تُرخيه الرحم للولادة وبعدها وبقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل.

➢ **ما أكثر مدة النفاس؟**

قيل: أربعين يوماً وقيل: لا حد لأكثره، واختاره شيخ الإسلام والله أعلم.

والتحديد بالأربعين حقيقة محمولٌ على الغالب، وفي المسألة أثر عن أم سلمة: كانت النساء تجلس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً.

➢ **هل لأقله حد؟**

-قالوا: لا حد لأقله، لأنه لم يرد تحديده، وهذا محل اتفاق، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة عند من يقول بالتحديد بالأربعين، ونفاس عند من يقول بعدم التحديد.

- هنا قاعدة يذكرها أهل العلم: وهي حكم النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويسقط.

➜ **ما حكم ما رأته قبل الولادة من دماء؟**

نقول:إذا كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو نفاس، خاصة مع وجود الطلق، والطلق معروف تعرفه النساء بخاصة الذي يتقدم الولادة.

-وقيل: إن لم يكن معه طلق أو بمدة كثيرة فليس نفاساً، قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

➜ **بم يثبت حكم النفاس؟**

-الجواب على هذا نقول: يثبت بشيء به خلق إنسان، أي: في الحمل إذا ثبت فيه خلق إنسان، فإن لم يثبت خلق إنسان فلا نفاس بالعلقة ولا بالمضغة، وتكون استحاضة، وأقل مدة يثبت أنها خلق الإنسان يعني ما تبين به خلق الإنسان ٨١ -٩٠ يوماً وما بعد ١٢٠ يوم نفاس، وما قبل الثمانين استحاضة والله أعلم.

أيضاً ممكن نراجع في الشرح الممتع مزيداً من الأحكام حول هذا، وبالذات عن الإسقاط وما يتعلق به.

➜ **مسألة: حكم حبوب منع الحمل؟**

البعض من النساء تستعمل حبوب منع الحمل من أجل يعني تنظيم النسل أو قطعه، فإذا كان لقطع النسل فهذا لا يجوز نهائياً، لا يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب أو غيرها من الحوائل من أجل قطع النسل نهائياً.

أما بالنسبة لتنظيم النسل لوجود حاجة لذلك فلا بأس فيه إذا كانت المرأة محتاجة إلى هذا التنظيم، فلا بأس، فتنظيم النسل طبعاً جائز، وتحديده جائز طبعاً عند الحاجة إذا احتاجت المرأة لذلك، لكن إذا كانت غير محتاجة فالأولى لاشك هو ترك الأمر على جبلته وطبيعته بالنسبة للمرأة، ولاشك أن الولد مطلوب ويراد من النكاح، وهذه الأمة لاشك مأمورة أن يكثر سوادها (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، هذا ما تيسر لنا في هذه الحلقة الختامية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني وإياكم بما قلناه وبما سمعناه وصلى اللّهُمَّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى كتاب الطهارة